

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English



رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بتقديم تقرير عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدانمرك لتنفيذ
أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وفقاً للفقرة ٣٦ من ذلك القرار (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة

تقرير الدانمرك عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

قامت الدانمرك وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- قرار المجلس 2016/2217 (CFSP) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) واللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215 (EU) المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007، اللذان يتضمنان الأحكام اللازمة لتنفيذ التدابير المتعلقة بإدراج أشخاص وكيانات إضافيون في قائمة الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول).
- قرار المجلس 2017/345 (CFSP) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدل للقرار 2016/849، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ويوفر الأساس لاتخاذ تدابير مصاحبة خاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق هذا القرار، وأهمها:
 - حظر التجارة بالأصناف القابلة للاستخدام في الأغراض النووية والقذائف، التي وردت في القائمة في المرفق الثالث للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
 - حظر التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)
 - حظر إعارة أو تأجير سفن أو طائرات لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تزويدها بخدمات الطواقم
 - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم ذلك البلد، وامتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها أو تزويدها بخدمات التصنيف أو إصدار الشهادات أو الخدمات المرتبطة بذلك أو التأمين عليها
 - توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين اللذين يمكن أن يسهما فيما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية تنطوي على خطر الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية يمكن أن يشمل أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يشارك فيه أشخاص أو جماعات ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو يمثلونها، باستثناء المبادلات لأغراض طبية. وفي مجال العلوم النووية والتكنولوجيا الفضائية الجوية، يمكن للجنة الجزاءات منح استثناءات عندما تقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن النشاط لن يسهم في أنشطة غير مشروعة. وفي المجالات الأخرى للتعاون التقني، يمكن للدولة العضو أن تقرر أن النشاط لن يسهم في الأنشطة غير المشروعة لكن يتعين عليها أن تقوم مسبقاً بإخطار اللجنة
- منح اللجنة صلاحية إدراج السفن في القائمة، إذا توفرت لديها معلومات أو أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛ وتشمل تلك الصلاحية التدابير الإضافية التي يمكن للجنة أن تفرضها في هذا الصدد
- تقييد دخول أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها وأفراد قواتها المسلحة المرتبطين بأنشطة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي؛
- تقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة في المصارف الموجودة في الاتحاد الأوروبي إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها لأي غرض آخر بخلاف الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية، وكذلك حظر استئجار العقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تقع خارج إقليم ذلك البلد
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تتحكم فيها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- الإلزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى في الأمم المتحدة قد ألغت تسجيلها
- تمديد تدابير حظر التصدير: إقامة نظام جديد لحظر تصدير الفحم، بما في ذلك وضع حد أقصى للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مع تحويل لجنة الجزاءات صلاحية تقرير الحد الأقصى، وتمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافاً جديدة هي: التماثيل، والطائرات العمودية والسفن الجديدة، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك
- القطاع المالي: الإلزام بإغلاق ما هو قائم من مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً، ما لم توافق اللجنة على استمرارها باعتبارها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية

- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العمومية والخاصة للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح التسهيلات الائتمانية أو الضمانات أو التغطية التأمينية اللازمة للتصدير لمن يشتغل بتلك التجارة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها
- الإلزام بطرد أي أشخاص يعملون نيابة عن مصارف أو مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها، باستثناء الأشخاص الذين يكون وجودهم ضرورياً لتنفيذ إجراءات قضائية أو تلبية أغراض تتعلق حصراً بالسلامة أو الشؤون الطبية أو الإنسانية
- الإلزام بمصادرة ما يُكتشف خلال عمليات التفتيش من أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١ (٢٠١٦) والتخلص من تلك الأصناف (بتدميرها أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها، على سبيل المثال)، على أن يتم ذلك بطريقة لا تتعارض مع الالتزامات الواقعة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- جواز أن تمنح اللجنة إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك في الحالات التي تقرر اللجنة فيها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية
- لائحة المجلس (EU) No. 2017/330 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧ المعدلة للائحة المجلس (EC) No. 329/2007 التي صدرت بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنص على الأحكام اللازمة لإنفاذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFS) 2017/345 المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧.
- إضافةً إلى ذلك، سوف تطبق السلطات الدانمركية المختصة التشريعات الوطنية التالية تنفيذاً للتدابير التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن الأسلحة والمواد ذات الصلة:
- وفقاً للبند ٧ أ (١) و (٤) من قانون الأسلحة الدانمركي رقم ١٠٠٥ لعام ٢٠١٢، مع التعديلات اللاحقة، صدر أمر حكومي بشأن نقل الأسلحة بين بلدان أخرى غير الدانمرك، يحظر نقل الأسلحة وغيرها من الأصناف إلى بلدان معينة ومنها. ووفقاً للبند ١ من الأمر، يُحظر نقل الأسلحة بجميع أنواعها والمواد ذات الصلة بالدفاع بين بلدان أخرى غير الدانمرك عندما يكون البلد الملتقى مدرجاً في القائمة الواردة في الأمر. وتشمل القائمة جميع البلدان التي يُحظر توريد الأسلحة إليها بموجب حظر فرضته الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفقاً للبند ٢ من الأمر، يُحظر نقل الأسلحة بجميع أنواعها والمواد ذات الصلة بالدفاع بين بلدان أخرى غير الدانمرك عندما يكون البلد المصدّر مدرجاً في القائمة الواردة في الأمر.

وتشمل القائمة جميع البلدان التي يُحظر توريد الأسلحة إليها بموجب حظر فرضته الأمم المتحدة أو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما حظر نقل الأسلحة من ذلك البلد، على سبيل المثال.

- وفقاً للبند ٧ ب (١) من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر أيضاً على أي وسيط أن يقوم، دون ترخيص محدد من وزير العدل، بالتفاوض على أي معاملات تنطوي على نقل أسلحة، على النحو المحدد في البند ٦، بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، أو ترتيب هذه المعاملات. كذلك، يُحظر بيع أو شراء أسلحة، على النحو المحدد في البند ٦، كجزء من عملية نقل بين بلدان خارج الاتحاد الأوروبي، ويحظر على مالك الأسلحة أن يقوم بترتيب مثل هذه العمليات. ووفقاً للبند ٧ ب (٢)، لا ينطبق الحظر على الأعمال التي تُؤدى في بلد آخر عضو في الاتحاد الأوروبي أو التي يؤديها خارج الاتحاد الأوروبي أشخاص مقيمون خارج الدانمرك بشكل دائم؛

- وفقاً للبند ٦ من قانون الأسلحة الدانمركي، يحظر تصدير أي نوع من الأسلحة والمواد المتصلة بالدفاع، من جملة أصناف، دون الحصول على ترخيص خاص. وينطبق البند ٦ على أي حالة تُنقل فيها المواد من الدانمرك إلى بلد ثالث، سواء أكان النقل متعلق بالتصدير أو العبور أو إعادة الشحن أو إعادة التصدير. ولن تصدر تراخيص تصدير للبلدان التي تنتهك قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

- تشكل انتهاكات القواعد المذكورة آنفاً جرائم جنائية يُعاقب عليها بالغرامة أو السجن؛ وانظر المادة ١٠ من قانون الأسلحة الدانمركي، والمادة ١٩٢ (أ) من القانون الجنائي الدانمركي فيما يتعلق بالظروف المشددة.

وعلاوة على ذلك، تقوم السلطات الدانمركية المختصة حالياً بتنقيح قانون الشحن التجاري البحري الدانمركي رقم ٧٥ لعام ٢٠١٤، مع التعديلات اللاحقة، من أجل التنفيذ التام للتدابير التي تُقيّد تسجيل السفن وإلغاء تسجيلها والتي فُرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وتعد لوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتُلزم اللائحة (EC) No. 329/2007 الدول الأعضاء بتحديد العقوبات المنطبقة في حالات الإخلال بأحكامها. وترد العقوبات التي حددتها الدانمرك في التشريعات التالية:

- القانون الجنائي الدانمركي رقم ٩٧٧ لعام ٢٠١٧. فوفقاً للبند ١١٠ ج (٢) من القانون الجنائي، يُعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر، أو السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات في ظروف مشددة معينة، أي شخص لا يمتثل للأحكام أو تدابير الحظر التي تنص عليها القوانين بهدف الوفاء بالتزامات الواقعة على الدولة بحكم عضويتها الأمم المتحدة. ويوجد حكم مماثل بشأن مخالفة جزاءات الاتحاد الأوروبي (البند ١١٠ ج (٣)). وفي الحالات التي تكون فيها المخالفة ناجمة عن إهمال، يعاقب المخالف بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين (البند ١١٠ ج (٤)).

وفيما يتعلق بتقييد الدخول (حظر منح التأشيرات)، تُطبّق الدائمك التشريعات الوطنية التالية التي تضع، هي وقرار المجلس 2016/849 (CFSP) واللائحة (EC) No. 539/2001، الأساس لرفض السماح بالدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

- قانون الأجانب الدائمك رقم ٤١٢ لعام ٢٠١٦، مع التعديلات اللاحقة، الذي يمنح السلطات الدائمكية المختصة صلاحية تقييد دخول وعبور الأشخاص المدرجين في قائمة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وسوف تصدر التعليمات اللازمة بمجرد أن يُدرج هؤلاء الأشخاص في القائمة.